

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١

تاريخ القرار: ١٣ / ٤ / ١٩٩٣

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة ١ / من المادة ٥٦ / من القانون رقم (١) لسنة / ١٩٩٢ ٠٠ قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ / ١ / ١٩٩٣ اصدار ما يلي / -

١- يخول المجلس المؤقت المشكل من قبل محاي اقليم كوردستان العراق الصلاحيات الواردة في قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة / ١٩٦٥ المعدل وقانون صندوق تقاعد المحامين رقم / ٥٦ لسنة / ١٩٨١ النافذين ^{لحين} تأسيس نقابة محاي اقليم كوردستان العراق ^{لحين} وتشريع القوانين الخاصة بالنقابة.

٢- على الوزير المختص تنفيذ احكام هذا القرار .

٣- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

~~جوهري نامق سالم~~

رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق